كلمات فاقل بخلاف ما زاد كما سياتي او سبق اليه اي الي القليل وانه في صلاة
اي والعلم بانه في صلاة او جهل الخ سيتعلمه الشارح ايضا عن الروض
واصله لو قد قيده هنا واطلقه فيما ياتي والقاعدة حمل المطلق علي
المقيد والتنحنح الخ مبتدا خبره الآتي في قوله ان ظهر بواحد حرفان
الخ حرفان اي او حرف مفهم لم تبطل صلاة واحد منهما لان ما وقع
منهما من الكلام قليل عرفا بعذر لان سلام الامام الاول وقع نسيانا
وكلامه الثاني بعد سلام الثاني وفراغ الصلاة به وسلام المأموم
ع وكلامه لظنه فراغ الصلاة بسلام الامام الاول لانه تكلم بعد انقطاع
القدوة اي بسلام الامام الثاني فلم يتحمل عنه الامام مقتضي السجود
اما الكثير من ذلك اي من الكلام وهو ما زاد علي ست كلمات عرفية
اخذا من حديث ذي اليدين حيث قال اقصرت الصلاة ام نسيت مع
قوله بعض ذلك قد كان بجعل ام نسيت كلمة واحدة عرفا وكذا قوله كان
ومنه ايضا ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم فانه قال له كل ذلك لم
يكن والتفت للصحابة عند قول ذي اليدين بعض ذلك قد كان فقال
احق ما يقول ذو اليدين مسا و للقليل عرفا لكن سياتي في كلام الشارح
في باب سجود السهو انه يقول والمعتبر في الطول والقصر العرف وقيل
يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين
فهذا يقتضي ان بينهما تنافيا وقد علمت رجوع الاول للثاني ثم ان
قول الشارح اما الكثير من ذلك الخ مقابل لقوله سابقا فلا تبطل بقليل كلام
ناسيا فانه لا يعذر فيه اي بجهل ولا نسيان فتبطل به مطلقا
والفرق بينه هنا وبين الصوم الخ لا يخفى ان هذا الفرق انما ذكروه
بين عدم بطلان الصوم بكثير الاكل سهوا وبطلان الصلاة به واين بطلانها
بكثير الكلام من عدم بطلان الصوم بكثير الاكل مع اختلاف المبطل
واما اشتراكهما في مطلق الكثرة فلا يكفي في الجامع لتعدده واذا كثر
ويعذر في اليسير عرفا اي لانه لا ضابط لليسير الا العرف اما اذا كثر

التنحنح

[illegible]



التنحنح ونحوه مع ظهور حرفين فاكثر وفي نسخة كان ظهر منه حرفان فاكثر
وهي اظهر وحاصل تقرير المسئلة كما يوخذ من شرح م ر وغيره انه يعذر في
التنحنح اليسير ونحوه للغلبة وان ظهر منه حرفان ويعذر في التنحنح
فقط لتعذر ركن قولي وان كثر التنحنح ونحوه وكثرت الحروف هكذا اجيب
ان يفهم وايد ذلك بعض مشايخنا بقوله سمعت ذلك من ح ل اهاج ثم ان
قول الشارح اما اذا كثر التنحنح الخ محترز قوله ويعذر في اليسير عرفا وتلخص
ان التنحنح ونحوه لا يضر ابدا وان كثر اذا لم يظهر منه حرفان او حرف مفهم
او ممدود فان ظهر منه ذلك ضر الا اذا صار مرضا ملازما له فانه لا يضر
ولو كثر واذا تعذر الركن القولي الا بالتنحنح فانه يغتفر وان كثر وهذا
خاص بالتنحنح والا اذا غلبه التنحنح ونحوه فانه ان كثر عرفا ضر وان قل
عرفا لا يضر ولو ظهر في كل مرة حرفان فاكثر لانه سنة والمتجه كما في المهمات
اذا توقف العلم بانتقالات الامام علي الجهر بالتكبيرات وتوقف علي التنحنح
ونحوه لم يضر شرح البهجة وفي شرح م ر تقييد ذلك بما اذا كانت الجماعة شرطا
كما في الركعة الاولي في الجمعة وكما في المعادة فراجعه فروع هي ثلاثة
عشر فرعا لو جهل الخ لعله في قليل التنحنح فال فمعذور اي لانه
لا يلزم من بطلانها بالكلام بطلانها بالتنحنح لانه دونه
ولو علم تحريم الكلام اي كل كلام يحرم حتى ما ياتي به ولهذا فارق ما يذكره
ولو جهل تحريم ما اتي به منه الخ هذه تقدمت وتقدم تقييدها بمن قرب
عهده الخ وانها فيما اذا كان ما اتي به قليلا عرفا والا بطلت مع علمه
بتحريم جنس الكلام استشكل ذلك بان الجنس الذي نعلم تحريمه موجود
فيما اتي به اذ لا وجود للجنس الا في افراده واجيب بانه علي حذف مضاف
اي مع علمه بتحريم بعض افراد الجنس اه تقرير بعض المشايخ علي خلاف
ذلك اي عدم عذره بنظم القرآن خرج ما لو غير نظمه كقوله يا ابراهيم سلام
كن فان صلاته تبطل ما لم يقصد بكل قراءة بمفرده ولا بطلت اذا قصد
التفهيم او اطلق فانه تبطل فان شك هل قصد بذلك تفهيما او غيره من الاطلاق

والحروف ولا يعذر في التنحنح ونحوه للغلبة ان كثر التنحنح

Copyright King Saud University